

عليه بغيث وفي خيار مشتر مسلم يهل لا تقضايه  
ويستعمل الكافر لبيعه إن أسلم وبعدت غيبته سيده  
وفي البايع يبيع من الأمتضا وفي جواز بيع من أسلم  
بجيار تردد وهل منع الصغير إذ لم يكن علي بين  
مشتريه أو مطلق إن لم يكن معه أبوه أو يلات  
وجيرة هذ يد وضرب وله شر اباع علي بيه إن أفا  
م به لا غيره علي المختار والصغير علي الأخرج وشرط  
المفقود عليه طهارة لا كزبل وزيت قنبر وانقاع  
لا محرم اشرف وعدم هلا كلب صيد وجاز هير  
وسبع للمجد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كابت  
وابل أهلت ومفصوب الأيمن غاصبه وهل إن  
رده ليه مدة تردد والناسيب نقض ما باعه  
ان ورثه لا اشتراه ووقف مرهون علي رهي

مرقنه

مرقنه ومملك غيره علي رضاه ولو علم المشتري  
والقيد الجاني علي مستحقها وخلف إن ادعي عليه  
الرضي بالبيع ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد  
المبتاع الأرش وله أخذ منه ورجع المبتاع به  
أو يثمنه إن كان أقل والمشتري رده إن تعدها  
ورد البيع في لا ضربنه ما يجوز ورد للملكه وجاز  
بيع عمود عليه ثا البايع ان اتقت الاصاعه  
وامن كسمره ونقضه البايع وهو افوق هو  
ان وصف البنا وعمر جذع في حايط وهو مفصوب  
بل ان يذ كرمه فاجارة تنفسح بالهدامه و  
عدم حرمة ولو يلفضه وجهل يثمنون أو ثمن ولو  
تفصيلا كعندي رجلين بكذا أو ظل من شاة وركاب  
صايغ ورده مشتريه ولو خلاصه وله الأجر لا